



### البند الثاني والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بضمان الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها علي الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة لجميع الأعمال تبدأ من تاريخ الإستلام الإبتدائي للأعمال وحتى الإستلام النهائي. وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات ودون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر ، ويكون مسئولاً عن بقاء الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه علي نفقته فإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه علي نفقة الطرف الثاني وتحت مسئوليته .

### البند الثالث والعشرون

تختص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

### البند الرابع والعشرون

يقر كل من طرفي العقد بموافقتهم علي أية تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة علي ما جاء بينود هذا العقد بعد التوقيع عليه عند مرجعتها لهذا العقد .

### البند الخامس والعشرون

يحتفظ الطرف الثاني بحقه في صرف فروق الزيادة التي تظراً علي أسعار المواد (الأسمنت - الحديد - السولار) وفقاً للمعاملات المحددة في عطائه لتلك البنود وفقاً لما جاء بالمادة رقم (٤٧) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ وطبقاً للتعريفات والمعادلة والقواعد الواردة بالمادة (٩٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م .

### البند السادس والعشرون

حرر هذا العقد من ثلاث نسخ تسلم لتسلم الطرف الثاني نسخة منها ، واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء وال لزوم .

### الطرف الثاني

شركة عباد الرحمن للتنمية الزراعية

التوقيع ( السيد / سليمان عودة سليمان حسان )  
مدير وشريك

### الطرف الأول

الهيئة العامة للطرق والكباري

التوقيع ( لواء مهندس / حسام الدين مصطفى )  
رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

شركة عباد الرحمن  
للتنمية الزراعية والعقارية  
س.ت: ١٥٤٢٤ ب.ض: ٦٥٠-٦٦٥-٦٤٢

### البند الرابع عشر

الطرف الثاني يكون مسئولاً مسئولية كاملة عن أي ضرر يمكن أن يصيب أي من عامليه أو الغير بسبب تنفيذه للأعمال أو من جراء فعل أي من عامليه أو احدى الاتهاتوقع المسئولية القانونية كاملة علي الطرف الثاني وحده .

### البند الخامس عشر

يلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات اللجنة المشرفة علي التنفيذ المعنية من قبل الطرف الأول وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع ومن استشاري الجهة

### البند السادس عشر

يلتزم الطرف الثاني بإخلاء محل العمل من المهات والمخلفات في ظرف شهر من التسليم الابتدائي للأعمال محل هذا العقد وإذا اخل بذلك يقوم الطرف الأول بإخلاء الموقع علي حساب الطرف الثاني خصمًا من تأميمه أو مستحقاته المالية مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة .

### البند السابع عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قريب كل منهما يصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، وأن جميع المكاتبات والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية ، وفي حال تغيير احد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل يعلم الوصول ، والا اعتبرت مراسلته علي العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية .

### البند الثامن عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً .

### البند التاسع عشر

تسري علي هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م وكذا أحكام القانون المعني المصري الصادر بالقانون (١٣١) لسنة ١٩٤٨ فيما لم يرد به نص خاص .

### البند العشرون

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص بما لايجاوز (٢٥٪) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول علي موافقة السلطة المختصة ووجود الإعتد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد ، وألا يؤثر ذلك علي أولوية الطرف الثاني في ترتيب عطائه ، وأن تعمل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص

### البند الحادي والعشرون

تخصم الضرائب والرسوم والدمغات المقررة قانوناً والمستحقة علي الطرف الثاني عن هذا العقد قبل القيام بعملية الدفع الإلكتروني الصادرة له ، ما لم يقدم ما يفيد سدادها ، ودون أن يكون له الحق في الرجوع بما سده علي الطرف الأول ويلتزم الطرف الثاني بسداد الضريبة علي القيمة المضافة طبقاً لأحكام قانون الضريبة علي القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٦ م .

شركة عبيدات الشرق  
للتنمية الزراعية والعقارية



1960-1961

البيانات الواردة

قدم الطرف الثنائي للطرف الأول خطاب ضمان نهائي رقم 448GULF232700001 وقسم مبلغ وقدره ١٩٩,٥٤٣ جنيهه (نقط فقط) وقدر استعماله تسعة وتسعون ألف وخمسمائة وثلاثة وأربعون جنيهاً لا غير) صنادير من بنك مصر بتاريخ ٢٧ / ٩ / ٢٠٢٣ و٢٠٢٤ / ٩ / ٢٠٢٤ وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية للقسط لا يرد إليه أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من المسألة المختصة. ويتم احتجاز ما يعادل ٥ % من إجمالي الأعمال المنفذة كضمان أعمال تظل لدى الطرف الأول طوال مدة ضمان الأعمال محل القسط ويرد إليه أو ما تبقى منه بعد الاستلام المؤقت أو نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ حصول الاستلام المؤقت طبقاً للمادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرعها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

ॐ नमो भगवते वासुदेवाय

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعاً لتقديم العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالعمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

البَيْتُ السَّادِسُ

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً لما ورد بكماسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقاً للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول على الطرف الثاني غرامة التأخير بالمبلغ وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرعها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

॥ श्रीगणेशाय नमः ॥

يجوز للهيئة صرف دفعة مقدمة بما لا يتجاوز نسبة ١٠ ٪ من قيمة التعاقد بعد توقيعه أو حسب قيمة الاعتمادات المالية المتاحة وذلك مقابل خطاب ضمان مصرفي معتمد بذات القيمة والعملة وغير مقيد بأي شروط وساري المفعول حتى تاريخ الاستحقاق الفعلي لتلك المبالغ وذلك إعمالاً لأحكام المادة رقم (٩٢) من اللائحة التنفيذية من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرعها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨م مع مراعاة ما نصت عليه هذه المادة بأن تستخدم في تزويد المشروع بالمواد والتجهيزات المطلوبة لمباشرة العمل بصورة فعلية لإنجاز المشروع ولا يصنف فروق أسعار عن هذه الدفعة .

الْبَيْتُ الْكَلْبِيُّ

إنما أخل الطرف الثاني بأبي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تنقيذه على حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التسامح التامين الدهاني من حق الطرف الأول والذي يكون له أن يخضع ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به بما فيها غرق الأمعار والمصاريف الإدارية من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلى خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدي أية جهة إدارية أخرى إلا كان سبب الاستعجالي ودون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري

مركزه عبادة الرحمن  
للتعمية الزراعية والعقارية

١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة - ص بيا ١٠١ الرقم البريدي ١٢٣٤٥٦٧٨٩١٠١١٢٣٤٥٦٧٨٩١٠  
الخط الساخن ١٩٤٨٧

الموقع الإلكتروني: garb.gov.eg البريد الإلكتروني: contact\_us@garb.gov.eg

## التمهيد

بناءً على موافقة السيد السيد الفريق / وزير النقل على إسناد أعمال الحصر الثاني والأعمال الصناعية لمسار القطر الكهربائي للخط الثاني ( القوس - بني سويف - الأقصر - أسوان - أبو سمبل ) القطاع الخامس ( قوس / أرمنت ) المسافة من الكم ٢٨٣.٢٨٣ إلى الكم ٦٩٣.٥٣٣ بطول ٤١٠.٢٥٠ كم (بالأمر المباشر) إلى شركة عباد الرحمن للتنمية الزراعية بتكلفة تقديرية ١٩.٨٥٥ جنيه (نقطة وقدر تسعة عشر مليون وتسعمائة وتسعون ألف وثمانمائة خمسة وخمسون جنيهاً لا غير) على أن تتم المحاسبة استرشاداً بالقائمة الموحدة للطرق. ولما كان المالك يرغب في إنجاز " إسناد أعمال الحصر الثاني والأعمال الصناعية لمسار القطر الكهربائي للخط الثاني ( القوس - بني سويف - الأقصر - أسوان - أبو سمبل ) القطاع الخامس ( قوس / أرمنت ) المسافة من الكم ٢٨٣.٢٨٣ إلى الكم ٦٩٣.٥٣٣ بطول ٤١٠.٢٥٠ كم بالأمر المباشر على أن يتم الاتفاق على الأسعار للأعمال من خلال التفاوض مع الشركة بواسطة الجانب المشكلة لهذا الغرض وبشمل ذلك تقديم المواد والمعدات والعمالة وكذلك تنفيذ الأعمال بما فيها الأعمال المؤقتة والإضافية والتكميلية والتعديلات التي يطلب المالك من المقاول القيام بها وفقاً لشروط العقد ووثائقه. وهي الأعمال التي أعلن الطرف الأول عن رغبته في تنفيذها عن طريق الإسناد بالأمر المباشر، ولما كان المقاول قد تقدم بعرضه للقيام بتلك الأعمال وتنفيذها واتمامها وصيانتها وذلك بعد إطلاعه على شروط العقد ومواصفاته ومخططاته ووسائل المستندات المرفقة به وعلى قانون تنظيم التعاقدات التي تبرعها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والتي يخضع لها هذا العقد ولما كان العرض المقدم من الشركة قد اقترن بقبول صاحب العمل بالإسناد بالأمر المباشر الصادر من السيد الفريق / وزير النقل بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٤ وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على ما يلي :-

## البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط ومواصفات الفنية وكتاب المواصفات القياسية والعرض المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتما لأحكامه .

## البند الثاني

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ أعمال الحصر الترابي والأعمال الصناعية لمسار القطر الكهربائي للخط الثاني ( القوس - بني سويف - الأقصر - أسوان - أبو سمبل ) القطاع الخامس ( قوس / أرمنت ) المسافة من الكم ٢٨٣.٢٨٣ إلى الكم ٦٩٣.٥٣٣ بطول ٤١٠.٢٥٠ كم (بالأمر المباشر) طبقاً للمواصفات والكليات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وقيمة إجمالية قدرها ببلغ ١٩.٨٥٥ جنيه (نقطة وقدر تسعة عشر مليون وتسعمائة وتسعون ألف وثمانمائة خمسة وخمسون جنيهاً لا غير) شاملاً كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة القيمة المضافة مقابل تنفيذها وفقاً لشروط ووثائق العقد وتعتبر هذه القيمة تقديرية ويتم المحاسبة النهائية طبقاً للكليات المنقذة على الطبيعة بالبنات التي تحدد بمعرفة اللجنة المشكلة من قبل الهيئة للتفاوض مع الشركة على الأسعار .

## البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني " شركة عباد الرحمن للتنمية الزراعية " بتنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً للمواصفات المنقذة وذلك خلال ( ٨ ) شهر من استلام الطرف الثاني للموقع خالياً من الموانع وقد قامت الشركة بالمعاينة لموقع الأعمال محل التعاقد المعاينة التامة النافية للجهاالة شرعاً وقانوناً.

شركة عباد الرحمن  
للتنمية الزراعية والعقارية



[illegible]

ملحوظة : اعداد الفتوح تقديرية بالحجر العظمى

*[Handwritten signature]*

*[Circular stamp]*

*[Rectangular stamp with Arabic text]*

اسم : \_\_\_\_\_



